

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

حيث أنه لايجوز في دعوى الإكساء التحري والتثبت من توافر
الشرائط المنصوص عليها في المادتين 42 و54 من القانون 4 لعام
2008 ولايجوز إثارة دفوع محلها دعوى البطلان في دعوى الإكساء
كون دعوى البطلان دعوى مستقلة عن الإكساء وتحكمها نصوص
المواد 49 و50 من قانون التحكيم

محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق - القرار 61 - أساس 59

تاريخ 09/12/2020



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم 1114/125

قرار
(61)

أساس
(59) تحكيم

رقم الواردة

()

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : ابتسام تلاوي

المستشارين : خير الله المقداد ومحمد عيد بالوظة

المساعد : ابراهيم الغربي

الجهة المدعية طالبة الاكساء : معن هنيدي يمثله المحامي عبد الله طنجي

الجهة المطلوب الاكساء بمواجهتها : 1- اياد الاطرش اصالة عن نفسه

وبصفته شريكا متضامنا ومفوضا بالتوقيع عن شركة الغوثاني يمثله المحامي ابراهيم

رزوق

2- يوسف الغوثاني بصفته شريكا متضامنا في شركة الغوثاني والمتخذ موطنا

مختارا له في دمشق مشروع دمر جزيرة ب 10 بناء 8 طابق ثالث .

3- عبد الله وبيان واحمد وضحي وبراءة وعبد الرحمن ومحمود اولاد محمد الدبوس

وفاطمة الادريس اصالة عن نفسها وبصفتها وصية شرعية على ابنها القاصر يوسف

محمد الدبوس وجميعهم بصفتهم شركاء في شركة الغوثاني يمثلهم المحامي فواز

عسكر .

الدعوى : اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ .

في الادعاء :

تقدم وكيل الجهة المدعية باستدعاء طلب بموجبه :

صدر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة القضاة محمد ديب مقطرن واحمد السيد

وعبد الرحمن الشريف القرار التحكيمي المودع لدى ديوان محكمة الاستئناف الاولى

بدمشق برقم ايداع 86 لعام 2019 والمرفق صورة عنه مع لائحة الدعوى وانه

واستنادا لاحكام القانون رقم 4 لعام 2008 تلتمس الجهة المدعية مايلي :

- قيد الدعوى اصولا .

فرزت



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

قرار

أساس

نموذج رقم 1114/125

(61)

(59) تحكيم

- دعوة الجهة المطلوب اكساء الحكم بمواجهتها الى المحكمة .

- اعطاء القرار في غرفة المذاكرة باكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ اصولا .

- تضمين الجهة المطلوب الاكساء بمواجهتها الرسوم والمصاريف .

في القضاء والحكم :

لما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها الى طلب اعطاء القرار باكساء حكم المحكمين الصادر عن هيئة التحكيم المؤلف من السادة المستشارين محمد ديب مقطرن واحمد السيد وعبد الرحمن الشريف والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع / ٨٦ / لعام ٢٠١٩م صيغة التنفيذ .

حضر وكيل المدعى عليه ايداد الاطرش والتمس رد الدعوى وذلك كون تسمية المحكمين مشوب بالبطلان وان قرار المحكمين لم يحل كافة النزاعات القائمة بين اطراف التحكيم وان القرار بني على خبرة مشوبة بعيب البطلان ومخالفة للاصول والقانون واستنادا لذلك يكون المحكم موضوع الدعوى غير متوجب للاكساء والدعوى مستوجبة للرد للاسباب المبينة .

وحيث انه في دعوى الاكساء يتم التحري والتثبيت من توافر الشرائط المنصوص عنها في المادتين 42 و54 من القانون 4 لعام 2008 ولما كان الحكم المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ قد صدر متضمنا اسما واعضاء هيئة التحكيم واسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتها وصورة عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان صدوره واتعاب التحكيم ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها وان يكون مسببا .

وحيث ان طلب الاكساء قد ارفق بصورة مصدقة عن الحكم وعن اتفاق التحكيم وصورة عن المحضر الدال على الايداع .

وحيث ان كافة الشرائط الشكلية لطلب اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ متوفرة في الدعوى فيجب الحكم للجهة المدعية وفق طلباتها .

اما بالنسبة لما اثير من دفع من الجهة المدعى عليها فمحلها دعوى البطلان وفق ما



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

قرار

أساس

نموذج رقم 1114/125

(61)

(59) تحكيم

نصت عليه احكام المادتين 49 و50 من القانون 4 لعام 2008 .
وحيث ان الدعوى بحالتها الراهنة مهياة للحكم .

لذلك :

وعملا باحكام المواد 12-17-209 اصول مدنية والمواد 42-49-50-54 من
القانون 4 لعام 2008 وقانون الرسوم 1 لعام 2012 .

تقرر بالاتفاق :

1- اكساء حكم المحكمين الصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة القضاة
المستشارين محمد ديب مقطرن واحمد السيد وعبد الرحمن الشريف والمودع
لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع 86 لعام 2019
صيغة التنفيذ

2- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وخمسة الاف ليرة سورية
اتعاب محاماة .

قرار ا مبرما محذر بتاريخ 2020/12/9 بغرفة المذاكرة وافهم حسب الاصول

الرئيس

المستشار

المستشار

مؤيد